



## تعليمات مركز بحوث الطاقة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2009/2008/293) تاريخ 2009/6/1

بمقتضى المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة آل البيت رقم (70) لسنة 1998

**المادة (1):-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز بحوث الطاقة في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

**المادة (2):-** يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

**الجامعة:-** جامعة آل البيت.

**الرئيس:-** رئيس الجامعة.

**المركز:-** مركز بحوث الطاقة.

**المجلس:-** مجلس المركز.

**المدير:-** مدير المركز.

**المادة (3):-** ينشأ في الجامعة مركز يسمى مركز بحوث الطاقة ويرتبط برئيس الجامعة أو من ينيبه

## أهداف المركز

**المادة (4):-** يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:-

1. إجراء البحوث في مجالات الطاقة المختلفة حسب أولوياتها.
2. المساهمة في بحوث ودراسات الطاقة وذلك من خلال الدورات التدريبية في مجالات الطاقة والعمليات المصاحبة لها.
3. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بمصادر الطاقة في الأردن.



4. القيام بمهمة بيت الخبرة في مجال الطاقة وذلك من خلال الدراسات والبحوث والاختبارات للهيئات والشركات الصناعية.
5. القيام بتجارب ميدانية لتطوير تكنولوجيا الطاقة المتجددة وجدوى استخدامها في الأردن.
6. تصميم وتنفيذ أنظمة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح المتكاملة وأية أنظمة أخرى.
7. نشر المعرفة والخبرة في مجالات الطاقة وطرق ترشيد استهلاك الطاقة من خلال المحاضرات، الندوات، والمؤتمرات المتخصصة وتنفيذ المشاريع البحثية في مجالات الطاقة المختلفة.

مجلس المركز

#### المادة (5):-

1. يكون للمركز مجلس عدد أعضائه تسعة يعينهم الرئيس من بينهم مدير المركز برئاسة الرئيس أو من ينوبه ويكون أعضاؤه من الجامعة والجامعات والمؤسسات والشركات الرسمية والخاصة.
2. يتولى المجلس الصلاحيات التالية:-
  - أ- رسم السياسة العامة للمركز وإقرار خطة العمل السنوية.
  - ب- دراسة موازنة المركز السنوية والتوصية بإقرارها.
  - ت- مناقشة مشاريع البحوث المقدمة للمركز والمساعدة في الحصول على التمويل اللازم لها.
  - ث- دراسة الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة والتوصية بذلك إلى الرئيس.
  - ج- دراسة الهيكل الإداري للمركز والتنسيق بذلك إلى الرئيس.
  - ح- أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

مدير المركز

#### المادة (6):-

1. يعين مدير المركز بقرار من الرئيس.



2. يشترط فيمن يعين مديراً للمركز أن يكون أحد العاملين في الجامعة ويحمل شهادة الدكتوراه في أحد التخصصات ذات العلاقة بالطاقة.
3. تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية للمدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مهام مدير المركز

**المادة (7):** - يناط بمدير المركز المهام التالية:-

1. متابعة الشؤون الإدارية والمالية للمركز وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
2. المتابعة الإدارية والمالية لمشاريع الأبحاث المنفذة من قبل المركز أو من خلاله وحسب القوانين والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
3. إعداد التقرير السنوي للمركز ورفعها إلى المجلس لإقراره.
4. إعداد الموازنة المالية السنوية للمركز.
5. مخاطبة الجهات المانحة والمؤسسات البحثية على المستويين الوطني والدولي لبحث سبل التعاون ودعم نشاطات المركز.
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
7. أية مسؤوليات وصلاحيات أخرى يفوضها الرئيس أو المجلس.

**المادة (8):** - يقوم المركز بتنفيذ عمله بإتباع واحد أو أكثر من الوسائل التالية:

1. تعيين باحثين متفرغين حسب الأصول المتبعة في الجامعة لإجراء البحوث والدراسات أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجراءها.
2. تكليف هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لتنفيذ واحد أو أكثر من بنود برنامج العمل وذلك وفقاً لتعليمات المركز وينظم لهذه الغاية عقد بين الجامعة والباحث يبين فيه ميزانية البحث والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه ومدى تفرغ الباحث وأية أمور أخرى متعلقة بالبحث ويوقع العقد عن الجامعة رئيس الجامعة أو من ينوبه.



الإجراءات الإدارية والمالية في المركز

**المادة (9):-** تحدد قيمة بدل الخدمات للجامعة (بند مصاريف إدارية) على مقترحات المشاريع المقدمة من خلال المركز بنسبة 20% ويجوز للمجلس تعديل هذه النسبة وفق متطلبات الجهة المانحة.

**المادة (10):-** تتكون إيرادات المركز من المصادر التالية:

1. مساهمة الجامعة والتي تحدد في الموازنة السنوية.
2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الوطنية والعربية والدولية أو من الشركات التي تهتم باستغلال نتائج أبحاث المركز.
3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والعربية والدولية بعد قبولها ضمن الإجراءات والأصول المتبعة في الجامعة.
4. حصة المركز من عوائد الدراسات والاستشارات والبحوث وبراءات الاختراع التي تتم من خلاله.

**المادة (11):-** يوزع الدخل الصافي المتأتي من الدراسات والاستشارات والدورات التي تتم من خلال المركز بعد خصم التكاليف المالية وفقاً لما يلي:-

أ- (20%) على الأقل تخصم لصالح حساب الجامعة.

ب- يوزع الباقي كمكافآت لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.

**المادة (12):-** في حال تمويل مشروع بحثي من جهات مانحة محلية أو دولية فيوزع الدخل الصافي على النحو التالي:-

1. (20%) من بند المكافآت لحساب الجامعة.
2. (10%) من بند المكافآت لصالح المركز.
3. (70%) من بند المكافآت يوزع لصالح الفريق الذي قام بتنفيذ العمل بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مدير المركز.

**المادة (13):-** بغض النظر عما ورد في المادتين (11) و(12) من هذه التعليمات يتم معاملة الموظفين الإداريين في هذا المركز من حيث المكافآت حسب تعليمات العمل



الإضافي المعمول بها في الجامعة، على أن تدفع مكافآتهم من موازنة المشروع المعني.

**المادة (14):** - يتم الصرف من حساب المركز بقرار من المدير للمبالغ التي لا تزيد عن (500) دينار وبقرار من رئيس المجلس للمبالغ التي تزيد عن (500) وتقل عن (1000) دينار وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس للمبالغ التي تزيد عن ذلك.

**المادة (15):** - يبت مجلس العمداء في أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه التعليمات في الحالات التي لم يرد فيها نص.

**المادة (16):** - الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.